

## المقدمة

أن الصحة والسلامة المهنية هما أغلى وأعز ما في حياة الإنسان عامة، والإنسان العامل بشكل خاص، فأهم ما يجعل العامل يقبل على عمله بنشاط وإتقان هو صحته وسلامته وهذا الأمر غالباً ما يقع على عاتق صاحب العمل من حيث توفير الخدمات الصحية في العمل، والتزامه هذا ينقسم إلى قسمين: الأول منه وقائي، يتمثل بتوفير البيئة المناسبة للعامل والاحتياجات اللازمة لمنع إصابته أو تدهور صحته، والثاني علاجي، يتمثل بمعالجة الأمراض الطارئة على العامل، ولا يهم في هذا الصدد أن يكون المرض راجعاً إلى حادث عمل، أو مرض مهني فأيما كان سبب اعتلال صحة العامل فإنه لا يصح أن يكلف بالعمل أثناء مرضه لخروج ذلك على أبسط مبادئ الإنسانية، بالإضافة إلى أن استمرار العامل بالعمل دون علاج يؤدي إلى تفاقم الحالة المرضية وإلى مضاعفات سيئة، حيث نجد أن صاحب العمل هو المسؤول الأول عن كفالة ظروف العمل الصحية.

أن فئة العمال هي الشريحة الكبرى في إطار المجتمع العراقي وكذلك سائر المجتمعات العربية والدولية، لما لها من اثر فعال على كل الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما دفع التشريعات العمالية العربية والعالمية بإحاطتها بالرعاية والحماية والحفاظ على حقوقها وبيان واجباتها وخاصة في موضوع رعاية العمال من الناحية الصحية والوقاية من حوادث العمل واصابات العمل فجاءت بنصوص صريحة لتنظيم اصابات العمل، وآلية حماية هذه الحقوق وتسويتها والجزاءات المترتبة عليها.

وكذلك جاء قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل حيث تضمن نصوص قانونية عززت هذه الحماية للعامل من اصابات العمل، وفي ضوء التشريع الأخير لقانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ أكد القانون في الفصل الثالث

### الحماية القانونية للعامل من إصابات العمل

عشر على موضوع (الصحة والسلامة المهنية) في المادة ١٣ بشكل واضح وصريح، حيث أكد قانون العمل على حق العامل في الرعاية الطبية ووفر له حماية قانونية إذا ما تعرض لإصابة عمل فالقانون كفّل ذلك.

أن من أهداف السلامة والصحة المهنية الحفاظ على عناصر الإنتاج وفي مقدمتها العنصر البشري والتشريعات والقوانين التي تعطي الحق للإنسان في الحصول على بيئة عمل آمنة، وحسب إحصائيات منظمة العمل الدولية يفقد حوالي مليوني شخص حياتهم بسبب حوادث وإصابات العمل، يتعرض العاملون لحوالي ٢٧٠ مليون حادث عمل و ١٦٠ مليون حالة إصابة بأمراض مرتبطة بالعمل سنوياً.

ولغرض الاحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لابد من التطرق إلى ما يأتي:

أولاً:- أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة ربما لأنها الدراسة الأولى بعد صدور قانون العمل لسنة ٢٠١٥ في العراق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تنبع الأهمية مما يعول على حماية العامل من الناحية القانونية من أي إصابة في عمله أو بسببه أدت إلى ضرر يصيب العامل ويمنعه من ممارسة نشاطه اليومي وتوفير لقمة العيش له ولعائلته فلا بد من ضمان حقه في هذا المجال.

ثانياً: مشكلة الدراسة: تتجسد مشكلة الدراسة في التداخل الشديد بين العديد من المصطلحات القانونية مثل مرض المهنة وإصابة العامل والعجز الكلي والعجز الجزئي بسبب العمل، وأثناء العمل مما يحتاج إلى التفسير والتوضيح.

ثالثاً: فرضية الدراسة: تفترض الدراسة امكانية رفع الاشكالات فيما يخص اصابات العمل وتعريف كيفية حماية العامل من الناحية القانونية وتعويضه وتقديم مكافأة تعويضية له وكيفية احتسابها في حالات معينة.

رابعاً: منهجية الدراسة: سنعمد في دراستنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية الخاصة بالموضوع في التشريعات العراقية والتشريع الفرنسي والتشريعات العربية حيث نقارن بين هذه التشريعات والتشريع العراقي لمعرفة مدى انسجامها مع الواقع وتحليل العناصر

## المقدمة

والأسباب التي تؤدي إلى إصابة العامل.

خامساً: هيكلية الدراسة: في سبيل ذلك سنقسم الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة، وعلى

النحو الآتي:

**الفصل الأول:** يخصص إلى ماهية إصابات العمل وذلك في مبحثين، المبحث الأول

مفهوم إصابات العمل، والثاني فنخصصه لمبحث موضوع عناصر وشروط إصابات العمل.

**الفصل الثاني:** وستتناول فيه الإطار الإجرائي للحماية القانونية للعامل من إصابات

العمل وذلك في مبحثين، نسلط الضوء في المبحث الأول على إجراءات صاحب العمل، ثم

نعرض في المبحث الثاني إلى تحقيق لجنة تفتيش العمل.

**الفصل الثالث:** وستتناول فيه بحث آثار الحماية القانونية للعامل من إصابات العمل

وذلك في مبحثين، نتطرق في الأول إلى الحقوق الناشئة عن إصابة العامل، ونخصص الثاني

للراتب التقاعدي.

وأخيراً خاتمة تشير فيها إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

ونسأل الله التوفيق والسداد

